جـــامعة طنـطا
كلـــية الحقـوق

ورقـة بحثية بعـنوان

صـــور الحمـــايـة القـــانـونـيـة لحـقوق المسـنـين

مقدمة ضمن أوراق عمل المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق
جامعة طنطا بعنوان

"حقوق المسنين بين الواقع والمأمول"
في الفترة من ٣٠ إلي ٣١ مارس ٢٠٢٢

إعداد د/
ريهام عاطف معروف
دكتور في الحقوق - كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٢

مـــــقدمـــة

التعريف بموضوع البحث وأهميته

يحظي موضوع رعاية المسنين وحماية حقوقهم، بأهمية خاصة نظراً لما تحتله هذه الفئة من مكانة في جميع المجتمعات الإنسانية، ويرجع الإهتمام بهم كونها ذات تأثير واضح في التركيب السكاني للمجتمعات ولكون المسنين من الفئات الضعيفة في المجتمعات ولهم قضايا ومشكلات صحية ونفسية وإجتماعية وإقتصادية وثقافية تمثل تحديات لابد من التكاتف والعمل علي مواجهتها ومعالجتها، لما لها من آثار مباشرة ومتعددة علي الأسرة والمجتمع معاً [١].

وفي الآونة الأخيرة أصبحت قضية الشيخوخة تمثل مصدر قلق للعديد من الدول، حيث أصبحت أعداد المسنين كل يوم في إزدياد مستمر، ومن المتوقع أن يصل عدد الأشخاص بأعمار ٦٠ عاماً فما فوق إلي أكثر من ثلاثة أضعاف ما هو عليه الآن بحلول عام ٢١٠٠[٢]، ويواجه غالبيتهم بسبب تقدم أعمارهم العديد من المشكلات الصحية والنفسية والمالية والاجتماعية، هذا علاوة علي شعورهم بالإفتقار إلي الأمان والمكانة الاجتماعية، كما يشعر العديد منهم بالتهميش الإجتماعي والعزلة وفقدان التمتع بالحياة [٣].

وتكمن أهمية موضوع الدراسة أن فئة كبار السن من الفئات التي أصبحت محل رعاية واهتمام من الجميع. ففي الوقت الراهن توالت الكتابات وانعقدت المؤتمرات وأنشئت المراكز والمؤسسات العربية والعالمية مظهرة الاهتمام بالمسنين ودراسة أحوالهم، ولكن كان ذلك من الجوانب الإجتماعية والنفسية والطبية والاقتصادية، ولم يتم تناولها من الناحية القانونية لذا حرصت من خلال تلك الدراسة أن أقدم ولو نواة تكون بداية للاهتمام بهم في مدال البحث القانوني والعمل علي إصدار تشريعات خاصة بهم تعمل علي ضمان حمايتهم وتعزيز كرامتهم في نفس الوقت تضمن لهم شيخوخة آمنة قادرة علي مواجهة كافة الصعوبات والتحديات التي تواجههم [٤].

ومن الملاحظ أن مرحلة الشيخوخة لم تحظ علي المستوي التشريعي بنفس القدر من الاهتمام الذي حظيت به مرحلة الطفولة وبصفة خاصة في تشريعاتنا، حيث ظلت غالبية التشريعات في كثير من دول العالم حريصة علي الاهتمام بوضع تشريعات ونظم قانونية لحماية الطفولة، في حين ظلت فئة كبار السن لا تجد الاهتمام الكافي علي مستوي التشريعات الوطنية ولا حتي علي مستوي الدراسات والبحوث القانونية، مع إدراك الجميع بأهمية هذه الفئة المجتمعية وتزايد أعدادها وتصاعدها بشكل مستمر لا سيما في السنوات الأخيرة. علي الرغم من أن أهم مرحلتين يمر

---

(١)راجع أعمال ندوة " المسنين بين الآمال والطموحات "، منشورة علي الموقع الإلكتروني التالي :
http://www.raya.com/mob/getpage/f6451603.

(٢) راجع موقع منظمة الصحة العالمية التالي .....:
http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs381/ar/

(٣) محمود صادق سليمان، المجتمع والاساءة لكبار السن، دراسة في علم اجتماع المشكلات الاجتماعية، دولة الامارات العربية المتحدة – أبو ظبي، الطبعة الأولي ٢٠٠٦، مطبوعات مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص٤٨ وما بعدها.

(٤) فالحق في الحياة الآمنة من الحقوق الدستورية المقررة للإنسان، وقد أكد علي ذلك الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ حيث نصت المادة / ٥٩ منه علي أن " الحياة الآمنة حق لكل إنسان ".

بهما الانسان خلال حياته هما مرحلتي الطفولة والشيخوخة معاً. فلكل مرحلة مشكلاتها وتغيراتها الخاصة التي يكون من شأنها التأثير بدرجة كبيرة علي حياة الفرد. لذا يجب أن يكون الاهتمام بهما علي نفس القدر والمستوي والأهمية، نظراً لما تلعبه كل منهما من دور وتأثير علي حياة الفرد والمجتمع .

فالمسنين ثروة بشرية لا غني عنها، لا يكفي النص علي حقوقهم في الدساتير أو وضع تشريعات خاصة بها، بل لابد من وضع ضمانات للحيلوله دون انتهاكها، وعادة ما تتمثل هذه الضمانات في مجموعة من النصوص والأحكام القانونية، والآليات العملية التي تكفل احترام وتطبيق حقوق المسنين، فالعديد من المواثيق والإعلانات والعهود الدولية وبعض الدساتير قد نصت علي تلك الحقوق سواء بصورة عامة باعتبارها من حقوق الانسان، ومنها من اكتفي باستخدام عبارة المسنين صراحة، فالنص علي تلك الحقوق أصبح أمراً هاماً وضرورياً، إذ بدون هذا النص تصبح هذه الحقوق حبر علي ورق لا قيمة لها من الناحية العملية.

وفي ذات الوقت تدعونا قيمنا الدينية والأخلاقية علي الاهتمام بهم، فلكبار السن مكانة رفيعة في الدين الإسلامي حيث حثتنا شريعتنا الغراء علي رعايتهم والإحسان اليهم واحترامهم وتوقيرهم وأكدت علي أن قيمة احترام الكبير من القيم الإسلامية العظيمة التي يقترب المسلم بها إلي الله عز وجل ، وقد وردت في هذا الشأن العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة .

ومع ازياد وتنامي ظاهرة أعداد المسنين في العالم بصفة عامة، وفي مصر بصفة خاصة أصبحنا بحاجة إلي مواجهة هذه الظاهرة والتعامل معها بدرجة عالية من الاهتمام، بتوفير برامج الرعاية الشاملة والكاملة لهم سواء من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية المناسبة للمسنين.

أسباب اختيار موضوع البحث:

هناك مجموعة من الأسباب التي دفعتنا إلي الخوض في دراسة هذا الموضوع نرجع بعضها إلي ما يلي :-

أولاً: أن الموضوع لم يدرس ويبحث بحثاً قانونياً مقارناً شاملاً إذ أن معظم المقالات والكتيبات التي تناولته قد تناولته بدراسة سطحية غير متعمقة، علاوة علي بعض المؤلفات الفقهية الشرعية التي تعرضت له من منظور شرعي فقط دون التعرض لجوانبه القانونية، ودراسات أخري تناولته وكان محور اهتمامها منصباً علي النواحي الطبية والفسيولوجية فقط.

ثانياً: عدم وجود قانون خاص بالمسنين ينص علي حقوقهم ويعمل علي ضمان حمايتهم، بل الموجود والمتاح بين أيدينا مجرد مجموعة من التشريعات المتنوعة تتناول بعض الحقوق منها علي سبيل المثال الحق في الضمان الاجتماعي أو المساعدة الاجتماعية أو التأمينات الاجتماعية أو التعاقد وغيرها من الموضوعات ذات الصلة بالشيخوخة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلي تحقيق مجموعة من الأهجاف يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولاً: ضرورة العمل علي إعداد مشروع قانون موحد ومتخصص وشامل ومتكامل يلبي كافة احتياجات المسنين ويعلي من قيم الاحترام والتوقير لهم، حيث أن التشريعات الخاصة بهم كثيرة ومتعددة ومتفرقة في الوقت الحالي [١]، وأن تجميعها في تشريع واحد يضمن سد الثغرات والنواقص التي قد تكون موجودة بها، وذلك علي غرار القوانين المتعلقة بحماية حقوق الطفل أو حماية حقوق المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة [٢]، لاسيما أن تجميعها في تشريع واحد يضمن سد الثغرات والنواقص التي قد تكون موجودة في التشريعات المتفرقة المعنية بحقوقهم، فوجود مثل هذا التشريع وإصداره يمثل تطبيقاً عملياً لما أقرته العديد من الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبصفة خاصة التي تتعلق بتعزيز احترام وكرامة المسنين.

ثانياً: حث المشرع علي بيان أهمية ضرورة تضمين مشروع القانون إلزام الدولة ممثلة في وزارتها وهيئاتها ومؤسساتها وإدارتها بإتخاذ كافة التدابير الإدارية الفعالة وتوفير كافة المتطلبات والتجهيزات والتسهيلات اللازمة لضمان تمتع المسنين بحقوقهم المدنية والسياسية، والعمل علي توفير وإعداد مكاتب خاصة لتقديم كافة الخدمات التي يحتاج لها المسنون لضمان تمتعهم علي قدم المساواة مع باقي أفراد المجتمع بتلك الحقوق، وأن تضمن الدولة شمول خطط وبرامج التنمية والتشريعات الحرص علي توفير كافة الاحتياجات والخدمات للمسنين في الحاضر والمستقبل لضمان شيخوخة آمنة.

ثالثاً: العمل علي تقرير جزاءات عقابيه توقع علي كل مكلف برعاية شخص مسن حال امتناعه عن القيام بالتزاماته المفروضه عليه، وبمعاقبة كل من ترك شخصاً مسناً أو عرضه للخطر، أو ترك عاجزاُ غير قادر علي حماية نفسه بسبب حالته البدنية والعقلية أو عرضه للخطر، أو ترك عاجزاً غير قادر علي حماية نفسه بسبب حالته البدنية والعقلية أو عرضه للخطر، أو حمل الغير علي فعل ذلك، بالإضافة إلي فرض عقوبات علي كل من وقع منه إهمال أو تفريط بحق أو أداء واجب تجاه المسنين، مع تمكينه من طلب المساعدة والدعم من الجهات المعنية بشئون المسنين، عند تعرضه لأي ممارسة تنطوي علي الإهمال أو إساءة المعاملة أو العنف.

---

(١) منها علي سبيل المثال التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، والتأمينات الاجتماعية، وقوانين المعاشات والتقاعد.

(٢) كما هو الحال بشأن قانون حقوق المعاقين الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦، وقانون ذوي الاحتياجات الخاصة القطري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤، وقانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين بمملكة البحرين رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦، وقانون رعاية وتأهيل المعاقين العماني رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٨، وقانون رعاية المعاقين الكويتي رقم ٤٩ لسنة١٩٩٦، وقانون حقوق المعاقين اللبناني رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠، وقانون حقوق الأشخاص المعوقين الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧.

منهجية الدراسة:

اتبعت في تلك الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تسليط الضوء علي أهم المشكلات التي يعاني منها كبار السن، إلي جانب إستعراض العديد من التشريعات التي اهتمت بهم، والقيام بتحليل نصوصها بما يتفق مع مفاهيم البحث ويحقق الغاية المنشودة منه، كما عمدت علي اختيار أفضل التجارب لدي تلك الدول واختيار الأنسب منها وأكثرها ملائمة مع مجتمعنا لكي نناشد به وإدخاله ضمن تشريعاتنا والأخذ به ووضعه موضع التنفيذ.

وقد تتطلب هذا المنهج منا الرجوع إلي العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية التي تتناول حقوق المسنين وكيفية حمياتهم أو الشيخوخة بمفهومها العام، كما تم الرجوع إلي بعض التشريعات المحلية التي تناولتها سواء كانت في القانون الجنائي أو قانون الضمان الاجتماعي، كما تك الرجوع إلي القوانين الخاصة بحماية المسنين في كثير من الدول التي حرصت علي الاهتمام بهم ووضعت تشريعات خاصة بحقوقهم وحماياتهم .

وفي النهاية، نأمل أن تكون دراسة موضوع هذا البحث، قدمت اسهاماً حقيقياً في الوقوف علي بيان واقع كبار السن ومدي حاجتنا إلي وضع تشريع يهدف إلي الإعتراف بحقوقهم وحمايتهم ويضمن لهم في نفس الوقت شيخوخة آمنة.

خطة الدراسة:

دراسة حقوق المسنين وحمايتهم و بيان صور الحماية الجنائية لهم يقتضي منا تناوله من خلال مبحثين خصصنا المبحث الأول للحديث عن الحماية الجنائية الموضوعية للمسنين، ثم المبحث الثاني عن الحماية الجنائية الإجرائية للمسنين، ثم المبحث الثالث والأخير عن مدي ضرورة سن تشريع خاص لحقوق المسنين. وذلك علي النحو التالي:

- **المبحث الأول:** الحماية الجنائية الموضوعية للمسنين .
- **المبحث الثاني:** الحماية الجنائية الإجرائية للمسنين .
- **المبحث الثالث:** مدي ضرورة سن تشريع خاص لحقوق المسنين.

صور الحماية الجنائية للمسنين [١]

تقسيم الدراسة:

اهتمت التشريعات الجنائية بوضع نصوص تهدف إلي ضمان تحقيق حماية جنائية لبعض فئات المجتمع منها علي سبيل المثال الأحداث والمعاقين [٢] والأطفال [٣]، وغيرهم. وقد آن الأوان إلي ضرورة تدخل المشرع لوضع نصوص تضمن توفير حماية جنائية فاعلة، لفئة نعتقد من وجهة نظرنا بأنها أصبحت أكثر الفئات المجتمعية حاجة أيضاً إلي تقرير حماية جنائية ، وهي فئة كبار السن.

لذا حرصت العديد من الدول التي اتجهت الي سن تشريعات حماية ورعاية حقوق المسنين، الي تضمين هذه التشريعات نصوصاً صريحة، تهدف إلي تقرير حماية جنائية لهم، لاسيما محاربة كل أشكال التخلي والعنف وسوء المعاملة والاعتداء والتهميش والاقصاء من الوسط الاسري والاجتماعي [٤]، وتقرير عقوبات جنائية توقع علي كل مكلف برعاية مسن متي أهمل في متطلبات واجب الرعاية، والعمل علي تشديد العقوبات التي توقع علي مرتكبي تلك الأفعال لا سيما إذا كانت تلك الأفعال واقعة علي أحد الوالدين، واستحداث صور جديدة للجرائم المركتبه في حق المسن، واستبعاد المسنين من نطاق تطبيق نظام الإكراه البدني' ومنح المشرفين الاجتماعيين أو النفسيين صفة الضبطية القضائية، وإبلاغ السلطات العامة بكل حالة اهمال أو سوء معاملة للمسن، واستكمالاً لكافة صور الحماية الجنائية، اتجهت بعض التشريعات الي تقرير وقف تنفيذ عقوبة الاعدام علي المسن في إطار ضوابط وشروط معينه وهذا ما سنوضحه لاحقاً .

وحماية حقوق المسنين يجب أن تكون حماية شاملة، وعلي المجتمع بمؤسساته التشريعية وضع قوانين وتشريعات صارمة تقر تلك الحقوق بنصوص صريحة، ونصوص أخري خاصة تمنع المساس والتعدي عليها، ومعاقبة كل من يفعل ذلك سواء داخل المنازل أو في الأماكن العامة أو في مؤسسات ودور الرعاية، بحيث تصبح الحماية ممتدة لكافة المسنون سواء كانوا داخل أسرهم أو داخل مؤسسات الرعاية أو خارج تلك الأماكن [٥].

وللحماية القانونية الجنائية صورتان، الأولي موضوعية، والثانية إجرائية [٦]. وهاتان الصورتان يمكن تصورها بشأن حماية حقوق المسنين، وذلك من خلال وضع نصوص تشريعية صريحة تقرر وتبين حقوقهم وكيفية التمتع بها، وفي

([١]) انظر في هذا الموضوع: د. حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، القاهرة ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠١١.

([٢]) أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق المعاقين ، والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩.

([٣]) وضع المشرع المصري قانوناً لحماية الأطفال ، أطلق عليه قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والذي حل محل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، بشأن الأحداث والذي ظل مطبقاً في مصر لفترة طويلة.

([٤]) راجع نص المادة / ١٠ من قانون حماية حقوق المسنين الجزائري.

([٥]) راجع الباب الثاني بعنوان (التكفل بالمسنين) من القانون التونسي الصادر بالعدد ١١٤ لسنة ١٩٩٤ والمتعلق بحماية المسنين.

([٦]) وبشأن هاتين الصورتين من صور الحماية وضعت الكثير من الدراسات والبحوث بشأنهما، منها علي سبيل المثال، د.أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، الاسكندرية، منشأة المعارف، طبعة

نفس الوقت تضع الضوابط والشروط اللازم توافرها للتمتع والاستفادة من تلك الحقوق، مع تحديد أجهزة الدولة المختصة بتنفي تشريعات حماية حقوق المسنين، وبيان دورها في ذلك.

وفيما يلي قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلي ثلاثة مباحث، خصصنا الأول: لبيان الحماية الجنائية الموضوعية للمسنين، والثاني: الحماية الجنائية الإجرائية، والثالث: مدي حاجتنا إلي سن تشريع خاص لحقوق المسنين. وذلك علي النحو التالي :

المبحث الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمسنين.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية.

المبحث الثالث: مدي حاجتنا إلي سن تشريع خاص لحقوق المسنين.

المبحث الأول
الحماية الجنائية الموضوعية للمسنين

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالحماية الجنائية الموضوعية للمسنين، تضمين التشريعات المعنية بحماية حقوقهم نصوصاً صريحة، تهدف إلي منع كل صور الاعتداء التي تمارس ضدهم. بما فيها كافة أفعال العنف والتهميش الأسري، بحيث تضمن لهم تحقيق حماية فعالة، وهذه الحماية يمكن تحقيقها من خلال مطالعتنا للتشريعات التي تناولت حقوقهم وحمايتهم، بالعديد من المظاهر ، منها علي سبيل المثال، تجريم أفعال العنف والاساءة بكافة صورها وأشكالها المرتكبة في حق المسن، استحداث صور جديدة للجرائم المرتكبة في حق المسن، تقرير عقوبات جنائية توقع عبي المكلف برعاية المسن، وأخيراُ، تشديد العقوبات في حالة التعدي علي المسن. وبذلك نكون قد استوفينا جزء كبير من الأحكام الجنائية الموضوعية، التي تتعلق بالجريمة وأركانها وعناصرها، والمسئولية الجنائية عنها، والعقوبه المقررة لها، والظروف والأعذار المشددة والمخففة التي تلحق بها مني وجدت [1].

وبناء علي ذلك نقسم دراسة هذا المبحث إلي أربعة مطالب نخصص الأول: لبيان تجريم أفعال العنف والاساءة المرتكبة في حق المسن، والثاني: عروض الصور الجديدة للجرائم المرتكبة في حق المسن، والثالث : بيان للعقوبات الجنائية التي توقع علي المكلف برعاية المسن، وأخيراً ، حالات تشديد العقوبة في حالة التعدي علي المسن. وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول: تجريم أفعال العنف والإساءة المرتكبة في حق المسن.

المطلب الثاني: استحداث صور جديدة للجرائم المرتكبة في حق المسن.

المطلب الثالث: تقرير عقوبات جنائية توقع علي المكلف برعاية المسن.

٢٠٠٩، د. نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الطفل علي المستوي الدولي والإقليمي، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٠.

([1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، ص٦٨ وما بعدها.

المطلب الرابع: تشديد العقوبة في حالة التعدي علي المسن.

المطلب الأول

تجريم أفعال العنف والإساءة المرتكبة في حق المسن

وتتخذ أفعال العنف والإساءة التي ترتكب في حق المسن مظاهر وأشكال متعددة ومتنوعة، فتعد الاساءة اللفظية أو الإشارة الرمزية أقل أنواع الإساءة، وتتدرج حتي تصل إلي أشدها المتمثل في العنف الجسدي الذي قد يؤدي في نهاية المطاف إلي وفاته، في ظل حالة الضعف البدني الملازم به، كما يمكن أن تتخذ الإساءة أشكالا أخري، مثل إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو العاطفية أو الجنسية أو المالية [١].

وتحدث كل هذه الصور نتيجة إهمال متعمد أو غير متعمد [٢].

كما لوحظ في الفترة الأخيرة تزايد في ظاهرة العنف الأسري في مجتمعاتنا العربية، ووجد أن الاحصاءات الجنائية تشير إلي بعض من هذه الظاهرة، ولكن المؤشرات الأخري تقول أن الظاهرة أكبر مما تظهر في السجلات الجنائية، لأسباب إجتماعية مختلفة، وطبيعة الجريمة نفسها خاصة وأنه يتم التكتم عليها " [٣].

ولا تقتصر حماية المسن علي أعمال العنف الأسري التي تقع تجاهه في نطاق الأسرة، بل يجب أن يتوسع في مجال الحماية بحيث تشمل العنف الواقع أيضاً خارج نطاق الأسرة وبصفة خاصة الذي يقع من جانب الخدم والممرضات أو الممرضين، أو القائمين علي رعايته، حيث لوحظ أن وحدات الحماية الاجتماعية الخاصة بالمسنين يقتصر عملها علي أعمال العنف الأسري فقط دون أن يشمل أعمال العنف الصادرة من الغير .

نخلص من ذلك، ضرورة اتجاه التشريعات نحو توفير حماية قانونية يتمتع بها المسنين تجاه كافة أفعال العنف والإيذاء والاساءة، سواء انطوت هذه الأفعال علي أفعال عنف مادي أو معنوي، ويتحقق ذلك بتجريم تلك الأفعال، والعمل علي رد كل سلوك منحرف تجاههم إلي القواعد التي حددها المجتمع للسلوك الصحيح في ضوء القيم والعادات والتقاليد المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف، هذا من ناحية أولي.

ومن ناحية ثانية، العمل علي وضع آليات وقواعد إجرائية سهلة للتمكن من ضبط تلك الأفعال التي تصدر ضد كبار السن، والإبلاغ عنها وكشفها للوصول إلي الجناة الذين يرتكبون بحق المسنين تلك الأفعال، بجانب تكثيف التوعية بضرورة إبلاغ السلطات بحالات إساءة المعاملة، والكشف عن الضحايا وعلاجهم من قبل مقدمي خدمات الرعاية الصحية الأولية[٤].

([1]) see: chapter 5, protection for older persons (ss30- 31) older person Act 13 of 2006, south Africa." Abuse includes physical, sexual, psychological and economic abuse ....."

وقد عرف المشرع من خلال المادة / ٣٠ كل صورة من صور الإساءة المرتكبة ضد كبار السن.

([٢]) ويمكن القول بأن أهم أشكال الإساءة التي يمكن تصور ارتكابها ضد كبار السن في المجتمع العربي، تتخذ المظاهر والأشكال التالية: (الإساءة الجسدية – الإساءة داخل الأسرة كالإهمال والتهديدات – الإساءة داخل مؤسسات الرعاية – الإساءة في نقص الخدمات المقدمه لهم – الإساءة في الحياة الاجتماعية كالنظرة الدونية لهم وتعرضهم للعنف _ الإساءة من خلال وسائل الإعلام كإظهارهم بصور سلبية).

([٣]) عباس أبو شامة، العنف الأسري في ظل العولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٥، ص٩.

(٤) د. عمرو طه بدوي، الحماية القانونية لحقوق المسنين، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، ص ٣٩٦.

ومن ناحية ثالثة، إعطاء الحق لكل شخص علم بوقوع جريمة أو أي فعل فيه انتهاك لأدمية المسن حتي ولو كان لفظياً في الإبلاغ عن تلك الأفعال، وبذلك نستطيع توفير حماية فعالة لهم بالكشف عن تلك الأفعال، ومعاقبة مرتكبيها، وفي نفس الوقت تفعيل ما يعرف بالحق العام في شأن التنازل عن الجرائم التي ترتكب في حق المسنين، في حال تنازله عن البلاغ، وتطبيق العقوبة الكقررة قانوناً لتحقيق الردع [١].

وأخيراً، ضرورة الاقرار للمسن بالحق في طلب المساعدة والدعم من الجهات القائمة علي حمایاتهم، وذلك عند تعرضه لأي ممارسة تنطوي علي الاهمال أو اساءة المعاملة أو العنف. كما يتعين علي الدول أن تسن تشريعات جديدة وان تراجع التشريعات القائمة كي تضمن المواجهة الفعالة ضد كل أشكال العنف تجاه المسنين، بما فيها أفعال العنف المعنوي التي تمس كرامة الإنسان، وتشديد العقوبة عليها [٢].

صورة خاصة للجرائم التي ترتكب في حق المسن:

- **جريمة ترك المسن أو تعريض حياته للخطر**

من الأفعال التي حرصت بعض التشريعات علي تقرير عقوبة لها رغم عدم انطوائها علي أفعال مادية أو سلوك إيجابي ملموس، حيث تتخذ الجريمة في هذه الحالة شكل السلوك السلبي، جريمة ترك المسن أو تعريض حياته للخطر.

ومن هذه التشريعات قانون حماية المسنين الجزائري، حيث عاقبت المادة/٣٣ كل من ترك شخصاُ مسناً أو عرضه للخطر بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، لاسيما المادتان ٣١٤ و ٣١٦ منه، حيث نصت علي أن " كل من ترك شخصاُ مسناً أو عرضه للخطر، يعاقب حسب الحالات، بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، لاسيما المادتان ٣١٤ و ٣١٦ منه " [٣]. وقد شدد المشرع الجزائري العقوبة بحث تصل إلي سجن المؤبد إذا أدي ترك المسن أو تعريض حياته للخطر إلي وفاته عندما يكون الترك ممن يتولون رعايته [١].

([١]) راجع أعمال ندوة " العنف ضد المسنين " دعوة لمشروع قانون حماية المسنين وتجريم الاساءة اليهم، بفندق روتانا، بدولة قطر، للمزيد عن الندوة راجع الموقع الإلكتروني الميزان – البوابة القانونية القطري .
www.al,eezan.qa/mojportal/newview.aspx.

([٢]) راجع : توصيات المؤتمر العربي حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية، المنعقد بمدينة مراكش بالمملكة المغربية، أيام ٦ و ٨ أكتوبر ٢٠١٥.

([٣]) قانون العقوبات الجزائري صادر بالأمر رقم ٦٦ – ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. المادة / ٣١٤ منه نصت علي أن " كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر علي حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير علي ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلي ثلاث سنوات. فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوماً فيكون الحبس من سنتين إلي خمس سنوات . وإذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهه مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلي عشر سنوات، وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلي عشرين سنة".

كما نصت المادة / ٣١٦ من القانون سالف الذكر علي أن " كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر علي حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير علي ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلي سنة. فاذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوماً فيكون الحبس ستة أشهر الي سنتين، وإذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الاعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلي خمس سنوات.

من خلال هذا النص يتضح أمرين، أولهما: تقرير المشرع الجزائري لعقوبة توقع علي كل من ترك شخصاً مسناً أو عرضه للخطر، سواء كان القائم بهذا السلوك تجاه المسن المكلف برعايته أو غيره، ثانيهما: أن المشرع شدد العقوبة بحيث تصل الي السجن المؤيد، متي أدي ترك المسن أو تعريض حياته للخطر إلي وفاته، وبشرط أن يكون الترك ممن يتولون رعايته.

كما نصت المادة ٣/٢٢٣ من الفصل الثاني، في الكتاب الثالث من قانون العقوبات الفرنسي الجديد علي أن يعاقب بالحبس خمس سنوات والغرامة ٧٥ ألف يورو " كل من يترك ، في مكان أي كان ، شخصاً لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب سنه أو حالته البدنية أو العقلية [٢].

وعلي نفس النهج، نصت المادة ٣٤٩ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ علي أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين من عرض للخطر سواء بنفسه أو بوساطة غيره..... شخصاُ عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو النفسية، وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك..... أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجني عليه أو من هو مكلف بحفظه أو رعايته، فإذا نشأ عن ذلك عاهة مستديمة بالمجني عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الاعتداء المفضي إلي عاهة مستديمة أو بعقوبة الاعتداء المفضي إلي الموت بحسب الأحوال، ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطؤ بحرمان..... أو العاجز عمداً من التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته متي كان الجاني ملتزماُ شرعاً بتقديمها ".

المطلب الثاني

استحداث صور جديدة للجرائم المرتكبة في حق المسن

استحدثت بعض التشريعات المعنية بحقوق المسنين ، صوراً جديدة لبعض الجرائم التي ترتكب في حق المسن منها علي سبيل المثال علي جريمة استغلال المسن، حيث نصت المادة "٣٥" من القانون الجزائري الخاص بحماية الأشخاص المسنين علي أن " دون الاخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من سنة إلي ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠ الف إلي ٥٠٠ ألف دينار جزائري. ودون ترخيص مسبق من السلطة المختصة كل من : ثبت استغلاله للمسنين أو للهياكل الخاصة بهم، لأغراض تتنافي مع القيم الحضارية والوطنية".

وإذا أدي إلي الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من سنتين إلي خمس سنوات. وإذا أدي ذلك إلي الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلي عشر سنوات".

(١) حيث نصت المادة ٣١٥ من قانون العقوبات الجزائري علي أن " إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي :

١- الحبس من سنتين إلي خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة / ٣١٤.

٢- السجن من خمس إلي عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

٣- السجن من عشر سنوات إلي عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة .

٤- السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة.

(٢) Article 222_3, Modifie par ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2002" le delaissement, en un lieu quelconque, d'une personne qui n'est physique ou psychique est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende".

واستغلال المسن قد يتخذ أشكالاً وصوراً متعددة منها علي سبيل المثال وأكثرها شيوعاً الاستغلال المالي، المتمثل في القيام بأفعال السرقة أو الاحتيال أو التزوير، وقد يتم استغلال المسن في القيام بأعمال التشرد والتسول **de l'exploitation de la mendicite أو** ما يعرف بالاستغلال الاقتصادي، وهنا تدخل المشرع في بعض البلدان وقرر عقوبة توقع علي كل شخص يستغل في التسول شخصاً مسناً، بالسجن والغرامة، حيث نصت المادة ٢٢٥- ٦/١٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد علي معاقبة كل من يستغل شخصاً مسناً في التسول بالسجن خمس سنوات والغرامة ٧٥ ألف يورو، عندما تقع جريمة الاستغلال للتسول علي :..... ٢- شخص يعاني من عجز وذلك بسبب السن أو المرض أو العجز، والإعاقة الجسدية أو العقلية" [١]

المطلب الثالث

تقرير عقوبات جنائية توقع علي المكلف برعاية المسن

لضمان تقرير حماية جنائية فعالة لكبار السن، والزم المكلف برعايته علي أداء كافة التزاماته نحوه، وبصفة خاصة التزامه برعايته وما يقتضيه هذا الالتزام من واجبات، حرصت العديد من الدول التي عنيت بسن تشريعات تهدف إلي رعاية المسنين وحمايتهم، علي تضمين تلك التشريعات نصوص عقابيه تتناول تقرير عقوبات توقع علي كل مكلف برعاية شخص امتنع عن القيام بالتزاماته المفروضة عليه تجاه المسن أو أهمل أو فرط في أداء واجباته تجاهه، ومن هذه التشريعات التشريع الكويتي الخاص بالرعاية الاجتماعية للمسنين، حيث نصت المادة / ٨ منه علي أن " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر يعاقب كل مكلف بالرعاية قانوناُ امتنع عن القيام بالتزاماته المنصوص عليها في المادتين ٣، ٦ من هذا القانون أو وقع منه إهمال أو تفريط في ذلك بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد علي سنتين وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد علي عشرة ألاف دينار أو إحدي هاتين العقوبتين إذا كان المشمول بالرعاية أحد الوالدين ".

من استقراء هذا النص يتضح لنا ما يلي:

أولاُ: أن المشرع الكويتي، قرر توقيع علي المكلف برعاية المسن متي امتنع عن القيام بالتزاماته نحوه أو أهمل أو فرط فيها، دون حاجة إلي اثبات وقوع أية أضرار تلحق بالمسن المشمول بالرعاية، نتيجة هذا الامتناع أو الاهمال. وهذا يعني أن العقوبة تصبح واجبة التطبيق بمجرد اثبات الامتناع او الاهمال في واجب الرعاية، وهذا ما انتهجه المشرع ذاته عندما قرر توقيع عقوبة علي المكلف برعاية أحد الأشخاص من ذوي الاعاقة [٢].

---

(١) Article 225-12-6., cree par Lio n°2003-239 du 18 mars 2003- art. 64 JORF 19 mars 2003, cree par Lio n°2003-239 du 18 mars 2003-art.

(٢) حيث نصت المادة / ٦١ من القانون الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة علي أن " مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنه وبغرامة لا تتجاوز الف دينار كويتي او بإحدي هاتين العقوبتين كل شخص مكلف برعاية احد الاشخاص من ذوي الاعاقة اياً كان مصدر هذا الالتزام ويهمل في القيام بواجباته نحوه او في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات او امتنع عن القيام بالتزاماته. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة الاف دينار كويتي او بإحدي هاتين العقوبتين اذا ترتب علي هذا الاهمال الحاق ضرر بالشخص ذي الاعاقة. أما إذا أنشأ عن ذلك وفاة الشخص ذي

ثانياً: لم يشدد المشرع العقوبة التي توقع علي المكلف بالرعاية عندما تلحق بالمسن المشمول بالرعاية أضرار ناشئة عن الامتناع أو الاهمال في واجبات الرعاية، علي عكس ما انتهجه المشرع ذاته ، عندما شدد العقوبة التي توقع علي المكلف برعاية أحد الأشخاص من ذوي الاعاقة، عندما يترتب علي الامتناع أو الإهمال إلحاق ضرر به، فكان من الأولي أن يسير علي نفس النهج، ويقرر مضاعفة العقوبة ولكنه لم يقرر ذلك.

ثالثاً : تغافل المشرع عن حالة قد تكون كثيرة الحدوث في بعض الأحيان، عندما يترتب علي الامتناع او الاهمال في واجبات الرعاية، أن يصل الضرر ذروته ويصل إلي حد وفاة المسن المشمول بالرعاية، وإنما ترك ذلك القواعد العامة، وكان من الأجدر بالمشرع أن يقرر عقوبة أكثر شدة في تلك الحالة قياساً علي ما قرره في حالة دي الاعاقة.

رابعاً : يحسب للمشرع أنه شدد العقوبة المقرره في حالتي الامتناع أو الاهمال في واجبات الرعاية، عندما يكون الشخص المشمول بالرعاية أحد الوالدين .

المطلب الرابع

تشديد العقوبة في حالة التعدي علي المسن

عرف البعض أسباب تشديد العقاب بأنها " حالات يجب علي القاضي – أو يجوز له – أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو يجاوز الحد الأقصي الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة " [١]. في بعض الأحيان قد يكون سن المجني عليه ركنا جوهرياً في بعض الجرائم كما هو الحال في جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة / ٢٦٨ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

وكذلك الحال بشأن جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد المنصوص عليها في المادة /٢٦٩ من قانون العقوبات المصري.

وعن أثر السن ومدي اعتباره ظرفاً مشدد للعقوبة المقررة للجريمة إذا كان المجني عليه مسنا. بداية يمكن القول بأنه بالرجوع إلي العديد من التشريعات الجنائية، وجدنا أنها لم تعتد بصفة المسن كظرف مشدد للعقوبة، وانما اعتدت بسن المجني عليه وقت الجريمة وجعلته ظرفاً مشدداً للعقوبة وبصفة خاصة في جرائم هتك العرض، كما هو واضح من نص المادتان (٢٦٨ و ٢٦٩) من قانون العقوبات المصري، وفي نفس الوقت اعتدت بسن الجاني، واعتبرت صغر السن مانع من موانع المسئولية الجنائية [٢]، وهذا ما أكدته المادة / ٩٤ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨. حيث نصت علي أن" تمتنع المسئولية الجنائية علي الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة،ومع ذلك إذا كان الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت

الاعاقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدي هاتين العقوبتين، وفي حالة العود، خلال ثلاثة سنوات من تاريخ الحكم النهائي، تكون العقوبة مضاعفة .

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام ، المجلد الثاني، بيروت – لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثالثة، ص١١١٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، سنة ٢٠١٢، ص ٥٨٧–٥٨٨.

ارتكاب الجريمة، ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنه ميلادية كاملة، وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، تتولي محكمة الطفل دون غيرها، الاختصاص بالنظر في أمره.....".

وفيما يتعلق بتشديد العقوبة في حالة التعدي علي المسن، نجد أنه في بعض الأحيان قد تكون أفعال التعدي الواقع عليه سواء بالفعل أو القول، مرتكبها أحد أفراد أسرته أو المكلف برعايته أو أحد الخدم القائمين علي خدمته، فهؤلاء الأشخاص جميعهم لهم دور كبير في رعايته وحمايته وفي نفس الوقت مؤتمنون عليه، وتقع علي عاتقهم نحوه مجموعة من الالتزامات أوجبتها قوانين الأحوال الشخصية أو تشريعات حماية ورعاية حقوق المسنين بصفة خاصة.

ولمواجهة مثل هذه الأفعال اتجهت بعض المحاولات إلي ادراج حالة التعدي علي المسن ضمن الظروف المشددة للعقوبة الجنائية المقررة لكل الجرائم المعاقب عليها قانوناً، أياً كانت صفة المعتدي، علي أن تضاعف العقوبة في حالة إذا كان التعدي من جانب أحد أفراد الأسرة، وهذا ما قررته المادة/ ١٣ من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين، حيث نصت علي أن " يكون التعدي بالفعل أو القول بأي طريقه علي المسن ظرفاً مشدداً للعقوبة الجنائية المقررة لذلك، وتضاعف العقوبة في حالة وقوع ذلك من جانب أحد أفراد الأسرة.

خلاصة القول، أن اعتبار التعدي المسن من الظروف المشددة للعقوبة الجنائية، ومضاعفة العقوبة إذا كان المعتدي أحد أفراد أسرته، قد جاء متفقاً مع توصيات المؤتمر العربي حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية، المنعقد بمدينة مراكش بالمملكة المغربية، أيام ٦ و ٨ أكتوبر ٢٠١٥، حيث جاء ضمن توصياته ضرورة العمل علي " اعتماد قاعدة عامة مؤداها تشديد العقوبة التي تفرض علي الجاني في كل الجرائم المعاقب عليها قانوناً متي كان المجني عليه فيها شخصاً من كبار السن، وذلك باعتبار أن سن المجني عليه ظرفاً مشدداً يستوجب تحققه بعقوبة مشددة علي الجاني "[(١)] ، وإن كنا نري من جانبنا نري ضرورة مد نطاق التشديد أيضاً إلي حالات التعدي التي يكون المعتدي فيها المكلف برعايته أو أحد الخدم القائمين علي خدمته، أو علي الأقل تشديد العقوبة في حالة اذا كان المسن المجني عليه أحد الوالدين وكان الجاني أحد أفراد أسرته، وذلك قياساً علي مضاعفة عقوبة المكلف بالرعاية الممتنع عن واجبات الرعاية أو أهمل في أدائها اذا كان المشمول بالرعاية أحد الوالدين[(٢)].

المبحث الثاني

الحماية الجنائية الاجرائية للمسنين

تمهيد وتقسيم:

يمكن تعريف الحماية الجنائية الاجرائية بوجه عام – بأنها مجموعة الضمانات القانونية التي أقرها المشرع ضمن نصوص قانون الاجراءات الجنائية أو الجزائية كما يطلق عليه في بعض الأنظمة القانونية لإضفاء الحماية علي أمر ما [(٣)].

---

(١) راجع : توصيات المؤتمر العربي حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية، المنعقد بمدينة مراكش بالمملكة المغربية، أيام ٦ و ٨ أكتوبر ٢٠١٥.

(٢) راجع : المادة/ ٨ من قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين الكويتي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.

(٣) يمكن القول بأن موضوع الحماية الجنائية الإجرائية تناولتها العديد من رسائل الدكتوراه والماجستير للكثير من الفئات منها علي سبيل المثال " الأحداث – المعاقين – الطفل – الموظف العام – الصحفي – الشهود ..... إلي غير ذلك من الموضوعات" للمزيد : محمد راشد أحمد الظنحاني، رسالة ماجيستير بعنوان، الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث في التشريع الاماراتي – دراسة مقارنة، كلية الحقوق –

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الحماية الجنائية الإجرائية للمسن، تتمثل في مجموعة الضمانات الاجرائية التي نصت عليها قوانين الاجراءات الجزائية، والتي يمكن أعمالها بشأن المسنين، وتشمل من وجهة نظرنا في إطار موضوع الدراسة استبعاد المسن من نطاق تطبيق نظام الاكراه البدني، وإبلاغ السلطات العامة بكل حالة اهمال أو سوء معالمة للمسن، ومنح المشرفين الاجتماعيين أو النفسيين صفة الضبطية القضائية، وامكانية وقف تنفيذ عقوبة الاعدام علي المسن، وأخيراً بيان المعاملة العقابية للسجين المسن، وبناء علي ذلك يمكن دراسة صور الحماية الجنائية الاجرائية لكبار السن في المطالب الخمسه التالية :

المطلب الأول: استبعاد المسن من نطاق تطبيق نظام الاكراه البدني .

المطلب الثاني: ابلاغ السلطات العامة بكل حالة اهمال أو سوء معاملة للمسن.

المطلب الثالث: منح المشرفين الاجتماعيين أو النفسيين صفة الضبطية القضائية .

المطلب الرابع: وقف تنفيذ عقوبة الاعدام علي المسن .

المطلب الخامس: المعاملة العقابية الخاصة للسجين المسن .

المطلب الأول

استبعاد المسن من نطاق تطبيق نظام الاكراه البدني

نظم المشرع المصري الاكراه البدني[(١)]، كوسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، في الباب السادس من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات الجنائية في المواد (٥١١-٥٢٣)، حيث نصت المادة / ٥١١ علي أنه " يجوز الاكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الاكراه بالحبس ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو أقل. ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الاكراه علي سبعة أيام للغرامة ولا علي سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات، وفي مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الاكراه علي ثلاث أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات" [(٢)].

من خلال هذا النص يتضح أمرين، أولهما : أن التنفيذ بطريق الاكراه البدني la contrainte par crops ما هو الا وسيلة لإجبار المحكوم عليه علي تحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة،

جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٢، أمين مصطفي محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي – دراسة في القانونين المصري والفرنسي، الإسكندرية، مطبوعات دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٠، ادريس مسعود محمد الغويج، رسالة دكتوراه بعنوان، الحماية الجنائية الاجرائية للمستهلك في القانون الليبي، الاسكندرية، ٢٠١٢، أنة صامت، الحماية الجنائية الاجرائية للعلامات التجارية، دار الفكر العربي ٢٠١١،

(١) نظام الاكراه البدني– هو نظام قديم أخذ به المشرع الفرنسي في منتصف القرن الثالث عشر، وكان نظاماً يتم تنفيذه بموجب أوامر ملكية ثم تم الغائه مؤقتاً عند قيام الثورة الفرنسية، إلي أن أعيد تنظيمه بتشريعات نابليون. وقد نظمه قانون الاجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ بشأن المادة / ٥١٩" أن هذه المادة قد أضيفت لتمكين المجني عليه من الحصول علي التعويض المحكوم به من المحكمة الجنائية ضد المحكوم عليه المماطل". راجع د. حسن صادق المرصفاوي، قانون الاجراءات الجنائية مع تطوراته ومذكراته الايضاحية وأحكام النقض في خمسين عاما، سنة ١٩٨١، ص١٣٩٩.

(٢) معدله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، والقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٨، وكانت قبل تعديلها تجعل مقابل الاكراه البدني عشرة قروش.

والتي يماطل أو يتعمد عدم الوفاء بها[١]، ثانيهما : أن الاكراه البدني وسيلته الحبس البسيط باعتباره ذات أثر في حمل المحكوم عليه علي الوفاء وذلك في حالة إذا لم يكن لديه مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه .

والغرض من الحبس، تحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب هذه الجريمة، وتشمل كافة الغرامات وما يجب رده من المصاريف والتعويضات، وكذا تحصيل المبالغ المستحقة لغير الحكومة والتي تكون مستحقه للمدعي بالحق المدني وذلك عن الاضرار التي أحدثتها الجريمة به، وهذا ما قررته المادة /٥١٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصري، حيث نصت علي أن " إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع . جاز لمحكمة الجنح التي بدائرتها محله، إذا ثبت لديها أنه قادر علي الدفع وأمرته به فلم يتمثل، أن تحكم عليه بالاكراه البدني، ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الاكراه علي ثلاثة أشهر ولا يخصم شي من التعويضات نظير الاكراه في هذه الحالة وترفع الدعوي من المحكوم له بالطرق المعتاده ".

وبالرجوع إلي النصوص المنظمة لأحكام الاكراه البدني ، نجد في الأصل أنه نظام يطبق علي المحكوم عليه شخصياً [٢] ، والذي ثبت ادانته واستوجب الامر توقيع العقوبة المقررة عليه، وعلي الرغم من ذلك فقد استثنت بعض التشريعات بعض الأشخاص من الخضوع للتنفيذ بطريق الاكراه البدني، كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي، فالمشرع المصري علي سبيل المثال، نص المادة /٥١٢ من قانون الاجراءات الجزائية علي استبعاد صغار السن الذين لم يبلغوا من العمر خمسة عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة من التنفيذ بطريق الاكراه البدني، حيث نصت المادة سالفة الذكر علي أن " لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدني علي المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمسة عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا علي المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ". والحكمة من ذلك أن المشرع أراد أن ينأي بهؤلاء الصغار عن مخاطر سلب الحرية، التي أراد حمايتهم منها اذا تم حبسهم من خلال اخضاعهم للإكراه البدني.

وهناك فئة أخري استبعدها المشرع الفرنسي من الخضوع للتنفيذ بطريق الاكراه البدني، وهي التي تعنينا في مجال دراستنا وهم كبار السن المحكوم عليهم بالغرامة أو غيرها من العقوبات المالية بحيث لا يطبق عليهم، حيث نصت المادة ٧٥١ من قانون الاجراءات الجنائية علي عدم تطبيق الاكراه البدني علي المسنين الذين بلغوا من العمر خمسة وستين عاماً وقت الحكم بالإدانة :

" la contrainte judiciaire ne peut etre prononcee ni contre les personnes mineures au moment des faits, ni contre les personnes ageess d'au moins soixante-cinq ans au moment [٣]de la condemnation"

ويلاحظ علي هذا النص أن المشرع الفرنسي لم يعتد بالسن وقت ارتكاب الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للقصر، وانما عول علي سن المحكوم عليه وقت النطق بالحكم.

---

(١) لذلك يري أستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني " أن الإكراه البدني ليس عقوبة، وانما التكييف الصحيح له أنه اجراء تنفيذي للغرامة، أي أنه أسلوب لتنفيذ عقوبة" . د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق. ص٨٦٢.

(٢) د، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٨١٦.

(٣) article 751: code de procedure penale francais,, modifie par loi n°2004-204 du 9 mars 2004 – art. 198 (v) JORF 10 mars 2004.

وبالرجوع الي هذا النص نجد أن المشرع الفرنسي لم يضع حد أدني لسن الصغير حتي يستثني من الخضوع التنفيذ بطريق الاكراه البدني .

المطلب الثاني

ابلاغ السلطات العامة بكل حالة اهمال أو سوء معاملة للمسن

التبليغ عن الجرائم حق لكل شخص أن يتقدم به طوعاً للنيابة العامة أو لجهات الضبط القضائي، هذا الحق يجد أساسه القانوني في نص المادة/٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[١]، حيث نصت علي أن " لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوي عنها بغير شكوي أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها" .

فالتبليغ عن الجرائم ليس حقاً مقصوراً علي من تقع عليه الجريمة، وإنما هو تكليف واجب علي الأفراد كافة القيام به في مصلحة الجماعة[٢] ، التبليغ عن الحوادث الجنائية مقبول من أي إنسان كان، ولم يجعله القانون من حق المجني عليه وحده إلا في جريمة الزنا فقط، فلا يجوز الطعن في حكم بأن تقديم البلاغ في الحادثة التي قضي فيها هذا الحكم كان من غير المجني عليه فيها[٣].

ويكون التبليغ عن الجريمة واجباً علي كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية العموميين أو المكلفين بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة يعتبر إخلالاً خطيراً بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة[٤].

ولا يمكن مساءلة المبلغ الا اذا ثبت كذب البلاغ أو توافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة مؤداه اعتقاد المبلغ بصحة الأمر الذي أبلغ عنه أو كانت لديه شبهات تبرر التبليغ .

بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذي أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه"[٥]

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن " التبليغ عن الوقائع الجنائية حق للناس بل هو واجب مفروض عليهم، فلا تصح معاقبتهم عليه واقتضاء تعويض منهم عنه الا اذا كانوا قد تعمدوا الكذب فيه "[٦]

ومن صور الحماية الجنائية التي أقرتها بعض التشريعات المعنية بحقوق المسنين ورعايتهم. للعمل علي ضمان توفير حماية فعالة للمسن، وفي نفس الوقت منع أي شخص من معاملته معاملة سيئة أو الاهمال في حقه، اعطاء الحق

---

(١) قانون الإجراءات الجنائية المصري صادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وتعديلاته.

(٢) نقض الجنائي – الطعن رقم ٢٠٤٤ – لسنة ١٧ قضائية – تاريخ الجلسة ٢٤–١١–١٩٤٧ – مكتب فني ٧ (مجموعة عمر) – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٤٠٥.

(٣) نقض جنائي، بتاريخ ١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٣٧ ص ٢٨٩.

(٤) وهو ما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري : د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي ١٩٩٣، ص٢٥١ وما بعدها.

(٥) نقض مدني – الطعن رقم ٥٠٢٧ – لسنة ٧٠ قضائية – تاريخ الجلسة ١٦–٤–٢٠٠٢ – مكتب فني ٥٣ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٥٥٠.

(٦) نقض جنائي – الطعن رقم ١٠٦٦ – لسنة ١٥ قضائسة – تاريخ الجلسة ٢١–٥–١٩٤٥ – مكتب فني ٦ (مجموعة عمر) – الجزء ١ – رقم الصفحة ٧١٧.

لكل شخص طبيعي أو معنوي في ابلاغ السلطات المختصة بكل حالة سوء معاملة أو اهمال في حق الشخص المسن [١].

ولضمان تفعيل هذه الحماية بطريقة فعالة ومنتجة، يجب العمل علي وضع إجراءات تكفل الابلاغ عن حالات سوء المعاملة ضد المسنين notification of abused of older persons والتصدي لعواقبها، وذلك علي غوار ما قننه قانون حماية المسنين رقم ١٣ الصادر سنة ٢٠٠٦ في جنوب افريقيا والذي يطالب الشخص الذي قد يشهد اساءة معاملة أي شخص مسن، سواء كانت الاساءة بدنية أو نفسيه أو جنسية أو اقتصادية الابلاغ عن هذا الانتهاك فوراً[٢].

كما يمكن اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية التي يكون من شأنها منع وقوع أعمال عنف أو إساءة ضد المسنين أو علي الأقل الاقلال من معدلات حدوثها، وذلك عن طريق منع كل من يسيئون معاملة كبار السن من العمل أو الاستخدام في أي مرفق يستضيف كبار السن أو في أي مكان تقدم فيه الرعاية المجتمعية لهم، وذلك بعد ما يتم تسجيل أسمائهم في سجلات keeping of register of abuse of older person يتم الاحتفاظ بها داخل بعض أجهزة الدولة، وهذا ما فعلته جنوب افريقيامن خلال سنها تشريع المسنين سالف الذكر [٣].

المطلب الثالث

منح المشرفين الاجتماعيين أو النفسيين صفة الضبطية القضائية[٤]

---

(١) راجع المادة / ١١ من القانون الجزائري .

(٢) see article 26 older persons act 13 of 2006, south africa ' notification of abused of older persons

١) Any persoms who suspects that an older persons has been abused or suffers from an abused – related injury must immediately notify the director – general or a police official of his or her suspicion.

٢) A person who is not liable in respect of any notification given in good faith in terms of subsection.

٣) A person who fails to comply with subsection is guilty of an oggence

(٣) see article 31 older persons act 13 of 2006, south Africa " keeping of register of older person ……..

2- A person whose name appears in the register contemplated in subsection may not in any way –

(a) Operate or be employed at any residential factility.

(b) Provide any community – based care and support service to an older person

(٤) الضبط ابقضائي هو نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة، يتمثل في قيام بعض الأشخاص يسموا " مأمور الضبط القضائي "، بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق ، فمن المسلم به أن النيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية علي القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها وعن مرتكبيها، الأمر الذي أدي إلي إسناد تلك المهمة إلي جهاز معاون للنيابة العامة يعرف ب " سلطة الضبط القضائي " ويطلق علي القائمين بأعمال الضبط القضائي اسم مأمور والضبط القضائي ويمكن تقسيمهم إلي فئتين هما:

الفئة الأولي: أعضاء النيابة العامة ورجال الشرطة (وهم مأمور الضبط القضائي ذات الاختصاص العام ".

الفئة الثانية: الموظفين العاملين في الجهات الحكومية والذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية من قبل السلطة المختصة بذلك، لتطبيق أحكام القانون والمراسيم والقرارات المتعلقة بعمل الجهات التابعين لها وهؤلاء الموظفون يطلق عليهم مأمور الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص. وقد نظم المشرع المصري أحكام الضبط القضائي في المواد (٢١-٢٩) من قانون الاجراءات الجنائية .

كما نظمت المشرع الإماراتي الاتحادي أحكام نظام الضبط القضائي في المواد (٣٠-٤١) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، حيث جاء الفصل الأول من الكتاب الثاني بعنوان " مأمور الضبط القضائي ذات الاختصاص العام ، في حين نصت

نظم المشرع المصري أحكام الضبط القضائي في المادة /٢١ من قانون الإجراءات الجنائية، في الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بجمع الاستدلالات ورفع الدعوي، حيث نصت علي أن " يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوي".

من خلال هذا النص، يتضح أنه مهمة مأمور الضبط القضائي، تنحصر في الكشف عن الجرائم والتوصل إلي معاقبة مرتكبيها، وبالتالي فإن كل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض علي مقارفتها[١]

ويظل مأمور الضبط القضائي متمتعاً بتلك الصفة ولا يتجرد منها في غير أوقات العمل الرسمي بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطه بها القانون قائمة – حتي إن كان في إجازة أو عطلة رسمية – ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية[٢]. وهذا ما قضت به محكمة النقض في حكمها بأن " من المقرر أن مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته في أوقات العمل الرسمي بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطه بها القانون قائمة– حتي إن كان في إجازة أو عطلة رسمية – ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية[٣].

ولقد حرصت بعض التشريعات المعنية بحقوق المسنين ورعايتهم علي منح بعض الأشخاص صفة الضبطية القضائية ومنها علي سبيل المثال التشريع الكويتي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الرعاية الإجتماعية للمسنين الذي منح المشرفين الاجتماعيين أو النفسيين المعينين بقرارب صادر من وزير الشئون الإجتماعية والعمل سلطة ضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها واحالتها الي الجهات المختصة، حيث نصت المادة/ ٢ من القانون سالف الذكر علي أن " يعين وزير الشئون الإجتماعية والعمل المشرفين من ذوي الاختصاص الاجتماعي أو النفسي علي رعاية المسنين ويكون لهم حق الحصول من الجهات المعنية علي المعلومات المتعلقة بمستحقي الرعاية

المادة ٣٤ علي أنه " يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطه المختصه تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلي جرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم".

للمزيد عن اختصاصات مأمور الضبط القضائي، راجع: د. ممدوح خليل البحر، اختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الاماراتي والمقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١، ص ٧١ وما بعدها، وفي نفس المعني، د. طارق نصار، سلطات مأمور الضبط القضائي في القانون المصري والإماراتي، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٤، ص ٦٣ ٦٣ وما بعدها .

(١) نقض جنائي – الطعن رقم ١١٩٧١ – لسنة ٥٩ قضائية – تاريخ الجلسة ١٩-٤-١٩٩٠ – مكتب فني ٤١ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٦٤. وفي نفس المعني نقض الجنائي – الطعن رقم ٣٦٥ – لسنة ٥٦ قضائية – تاريخ الجلسة ١٦-٤-١٩٨٦– مكتب فني ٣٧ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٤٨٣.

(٢) د. عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٥، ص٢٨٩.

(٣) نقض جنائي– الطعن رقم ٦٥٨– لسنة ٤٣ قضائية – تاريخ الجلسة ٢٠-١١-١٩٧٣ – مكتب فني ٢٤– رقم الجزء ٣ – رقم الصفحة ١٠٢٣.

اللازمة لأداء عملهم، واستدعاء الأقارب المكلفين بالرعاية وتوجيههم إلي واجباتهم وضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها واحالتها إلي الجهات المختصة" [١]

والهدف من منح المشرفين صفة الضبطية القضائية، ضبط كل الوقائع والمخالفات التي تقع تجاه كل مسن وفيها تعدي عليه سواء بالفعل أو اللفظ حال وقوعها، حيث أن الكثير من تلك الأفعال قد تقع بعيداً عن أعين الناس وفي نفس الوقت لا يتقدم المسنين بإية بلاغات ضد مرتكب تلك الأفعال عند ارتكابها' فأفضل وسيلة للحد من ارتكابها والأقدام علي اقترافها، منحهم صفة الضبطية للرقابة والتفتيش علي الأماكن التي يقطن بها مسنين.

وفي نفس الوقت يجب الأخذ في الاعتبار أن منح هؤلاء الأشخاص صفة الضبطية القضائية، في مجال حماية المسنين يجعلهم من مأمور الضبط لقضائي ذو الاختصاص الخاص المقصور اختصاصهم علي جرائم معينه تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التي من أجلها أصبغ القانون عليهم وعلي الهيئات التي ينتمون إليها كياناً خاصاً يميزهم عن غيرهم.

خلاصة القول، أن السلطات التي يتمتع بها مأمور الضبط النفسي في مجال حماية المسنين ورعايتهم[٢] ، تتمثل في سلطة ضبط كافة الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون المسنين، وقيامهم بتحرير المحاضر اللازمة بشأن تلك الوقائع، مع القيام بإحالتها إلي جهات التحقيق المختصة للتثبت من الأمر، كما يحق للمشرفين القيام بأعمال الرقابة علي مؤسسات ودور الرعاية، ولهم في سبيل ذلك القيام بزيارات دورية للتحقق من حصول المسن علي خدمات الرعاية المطلوبة والتأكد من التزام تلك الجهات بأحكام اللوائح والقوانين الخاصة بحقوق ورعاية المسنين ، ولهم بصفة خاصة، الاطلاع علي تجهيزات المؤسسة والخدمات التي يتم تقديمها للمسنين، والالتقاء بالمسنين والتأكد من تلقيهم الخدمات التي يتم تقديمها للمسنين، والالتقاء بالمسنين التأكد من تلقيهم الخدمات والرعاية المطلوبة، واصدار التعليمات والارشادات للقائمين علي دور الرعاية والمؤسسات بشأن التجهيزات والخدمات التي تقدم فيها والبرامج المعدة للمسن[٣].

المطلب الرابع

وقف تنفيذ عقوبة الاعدام علي المسن

عرف اليعض وقف التنفيذ بأنه " هو تعليق تنفيذ عقوبة علي شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون "[٤]

وقد نظم المشرع المصري أحكامه في الباب الثامن من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته، الذي جاء بعنوان تعليق تنفيذ الأحكام علي شرط في المواد من (٥٥-٥٩)، حيث نصت المادة / ٥٥ منه علي أن " يجوز

---

(١) لم يرد مصطلح الضبط القضائي أو مأموري الضبط القضائي في قانون أصول المحاكمات والإجراءات الجزائية الكويتي الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، وانما نص المشرع الكويتي علي مصطلح الضبط القضائي في المادة/٥٢ في قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩، ومصطلح مأمور الضبط القضائي في المادة/٥٣ من القانون سالف الذكر،

راجع: مشعل سلطان المشعل، الاختصاصات والسلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في النظام الكويتي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣، ص ٢٩-٣٠.

(٢) د. ابراهيم حامد مرسي طنطاوي، المرجع السابق، ص٨٣٨ وما بعدها. د. حسام محمد سامي جابر. نطاق الضبطية القضائية، القاهرة، دار الكتب القانونية للنشر والبرمجيات، طبعة ٢٠١١، ص٢٤٢.

(٣) راجع المادة/ ٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المسنين البحريني .

(٤) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ، ص٩٥٨.

للمحكمة عن الحكم في جناية أو جنحه بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أن تأمر في نفس الحكم بإسقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من مدة لا تزيد علي سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود إلي مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاق التنفيذ .

فالأصل في العقوبات تنفيذها، ولا يوقف منها الا ما استثني بنص، بحيث يقرر القاضي ذلك في حدود ما خوله القانون من سلطة تقديرية، وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بشأن نظام وقف تنفيذ العقوبة بأن " السلطة التي يباشرها القاضي في مجل وقف تنفيذ العقوبة فرع من تفريدها تقديراً بأن التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ويتصل بالتطبيق المباشرة لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها وان انزالها بنصها علي الواقعة الإجرامية محل التداعي ينافي ملاءمتها لكل أحوالها ومتغيراتها وملابستها بما مؤداه أن سلطة تفريد العقوبة – ويندرج تحتها الأمر بإيقافها – هي التي تخرجها من قوالبها الصماء وتردها إلي جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ولا نفصل عن واقعها " [١]

وبالرجوع إلي نص المادة/ ٥٥ سالفة الذكر، يتضح أن الشارع قد تطلب للحكم بوقف تنفيذ العقوبة توافر ثلاثة أنواع من الشروط، منها ما يتعلق بالجريمة التي يجوز الحكم من أجلها بالعقوبة مع وقف التنفيذ، وأخري بهذه العقوبة، وفي النهاية شروطا يجب توافرها في المحكوم عليه، وهذه الأخيره هي التي تعنينا في مجال دراستنا، بإعتبارها تتصل بعلة تقرير نظام وقف تنفيذ العقوبة، حيث أنها تعد أهم الشروط المطلوبة للحكم بوقف التنفيذ.

ونظراً لأهمية النوع الأخير من الشروط والتي تتصل بالمحكوم عليه قضت محكمة النقض في أحد أحكامها " إن الحكم بوقف التنفيذ لا يكون إلا لتحقيق مصلحة إجتماعية هي إصلاح حال المحكوم عليه وتمهيد السبيل لعدم عودته إلي ارتكاب الجرائم، ولذلك نصت المادرة ٥٥ من قانون العقوبات علي أن شروط وقف التنفيذ فيما يتعلق بالجاني هي أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود إلي مخالفة القانون، فإذا رأي القاضي من الظروف المتقدمة أن الجاني الذي ارتكب جناية أو جنحه سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم، جاز له الحكم بوقف تنفيذ العقوبة التي قضي بها عليه بشرط أن يبين أسباب ذلك، أما اذا رأي أنه غير قابل للإصلاح فيجب عليه ألا يقف تنفيذ العقوبة، ولا يجوز له أن يخرج عن الشروط التي وضعها القانون للحكم بوقف التنفيذ بل يجب عليه أن يلتزم حدودها " [٢]

وفيما يتعلق بمدي امكانية استفادة المسن من نظام وقف التنفيذ، يمكن القول بأن هذا النظام ليس مطلقاً من حيث الجرائم والعقوبات، فبالنسبة للأولي فانه مجاله ينحصر فقط في الجنايات والجمح الا اذا استبعد القانون بعضها[٣]

([١]) المحكمة الدستورية العليا – الطعن رقم ٤٩ – لسنة ٢٢ قضائية – تاريخ الجلسة ٣-٢-٢٠٠١ – مكتب فني ٩ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٨٥٧.

([٢]) نقض جنائي – الطعن رقم ٤٣ – لسنة ٩ قضائية – تاريخ الجلسة ٥ – ١٢ – ١٩٣٨ – مكتب فني ٤ (مجموعة عمر) – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٣٧٦ .

([٣]) كما هو الحال في الجرائم التي نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، حيث نصت المادة / ٤٦ في فقرتها الأولي علي أن " لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحه علي من سبق الحكم عليه في احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

، وبالتالي لا مجال لإعماله في نطاق المخالفات، وبالنسبة للثانية فان وقف التنفيذ لا يمكن أن يكون شاملاً لكل العقوبات، فالنطاق الطبيعي له العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة كما يري البعض[١].

المطلب الخامس

المعاملة العقابية للسجين المسن

الأصل : **عدم جواز التمييز بين السجناء**

في البداية يجب أن نؤكد علي أن قضية الشيخوخة، هي قضية شمولية، فلم تعد قاصرة علي الحياة العادية، وانما أصبحت تمتج بجذورها إلي داخل أسوار السجون، التي أصبحت تشهد الأن تزايداً مستمراُ في عدد السجناء المسنين، وهناك أسباب عدة أدت إلي تواجد هؤلاء الأشخاص خلف قضبان تلك السجون[٢].

وعن المعاملة العقابية للسجناء داخل المؤسسات، فهناك مجموعة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملتهم اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام ١٩٥٥[٣]، ومن أهم تلم المبادئ مبدأ حيادية المعاملة، بمعني أنه يجب أن تكون المعاملة دون تمييز، علي أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر[٤]. فيجب أن ينعم ويشعر الجميع بأنهم سواسية في المعاملة، علي أن تتم الأخيرة بما يلزم من الإحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر[٥]

كما يجب أن تكون معاملتهم ذات طابع أنساني، حيث نصت المادة/ ١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولي علي أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، وفي نفس الوقت أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من المبادئ الأساسية لمعاملة

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص٩٦٣ وما بعدها .

(٢) ومن هذه الأسباب علي سبيل المثال كما ذكر علي حد قول عالم الجريمة من مدينة بوخوم ميشائيل آليكس في مقابلة مع دويتشه فيله، " لأن الفجوة بين الأغنياء والفقراء في اتساع مستمر، نجد أفراداً من كبار السن متورطين في عمليات السرقة أو الاحتيال، عكس مما كان عليه الأمر في الماضي ". ومن بين تلك الأسباب " أن السجناء يقضون فترة أطول في السجن عكس ما كان الوضع عليه من قبل ". للمزيد الرجوع إلي الموقع الالكتروني deutsche welle at a glance التالي : مقال بعنوان الشيخوخة في السجون... تحدياتهم ومتطلباتها!، منشور بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨.

(٣) وقد أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم) د ٢٤-) المؤرخ في ٣١ تموز / يوليه ١٩٥٧ والمؤرخ في ١٣ أيار / مايو ١٩٧٧ و ٢٠٧٦ (د٦٢.

(٤) راجع: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، التي أعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٥/١١١ االمؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠، منشورة علي الموقع الإلكتروني للمركز المصري لتعليم حقوق الإنسان
http://echre.org/old-ar/rights/sangen.html.

(٥) د. سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقاً لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي ٢٠١٠، ص٢٧ وما بعدها.

المسجونين بالقرار رقم ١١١/٤٥ الصادر في ١٤ ديسمبر١٩٩٥، بحيث يجب معاملة المسجونين بالاحترام بحفظ كرامتهم الشخصية وقيمتهم[١]

ولكن في بعض الأحيان، قد تلجأ المؤسسات العقابية إلي إتخاذ بعض التدابير الضرورية واللازمة بشأن فئة معينة من النزلاء كفئة السجناء المسنين، وذلك لأسباب أو لظروف قد ألمت بهم بهدف حماية حقوقهم وأوضاعهم، فهل يعد ذلك من التمييز المحظور؟ ويرتبط بهذا التساؤل تساؤلا أخر يتعلق بمن هو السجين المسن the older prisoner حتي يستطيع الاستفادة من هذه التدابير ؟

بداية يجب أن نوضح هناك خلاف بين الباحثين والخبراء حول تحديد المقصود بالسجين المسن، حيث اتجه البعض منهم إلي القول بأنه ما تجاوز عمره الخمسون عاماً [٢]، وان كان البعض يري أنه غالبا ما ينظر إلي السجناء علي أنهم من المسنين في سن الخمسون والخامسة والخمسون[٣]، ومن وجهة نظرياً نري ضورة النص عليه صراحة ضمن التشريعات المنظمة لقوانين المؤسسات العقابية واللوائح الخاصة بسير العمل فيها، مع ترك تحديده لها .

أما بالنسبة للإجابة علي التساؤل الأول، فيمكن استخلاصها من خلال الفقرة من المبدأ رقم / ٥ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن حيث أنها لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تستهدف حماية الأوضاع والحقوق الخاصة بالمسنين، بشرط أن تتوافر لهذه التدابير مجموعة من الشروط والضوابط القانونية حتي تظل في إطار المشروعية، منها علي سبيل المثال كما هو واضح من نص الفقرة سالفة الذكر، أن يكون اتخاذ هذه التدابير لضرورة ، وأن يخضع تقديرها للرقابة، مع اخضاع كافة التدابير التي يتم اتخاذها للمراجعة من جانب جهة محايدة كالسلطة القضائية أو أي سلطة أخري يتم تكليفها بهذا الأمر[٤]

ومن الأمثلة علي التدابير التي يمكن اتخاذها بشأن معاملة النزلاء المسجونين المسنين، ما نصت عليه المادة/٣ من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بقرار قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥، حيث أوجبت أن تنفذ

---

(١) للمزيد من حقوق السجناء داخل المؤسسات العقابية، د. غنام محمد غنام، حقوق الانسان في السجون، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولي ٢٠١١، ص١٣ وما بعدها، راجع : نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، طبعة ٢٠٠٨، ١٩٢ وما بعدها.

(٢) jean milke, Asbury park, health care costs for older inmates skyrocket, http://www.usatoday.com/story/news/nation/2013/03/31/health-care-costs-for-older-inmates-skyrocket/2038633/

(٣) Brie Williams, cyrus ahalt, Robert greifinger the older prisoner and complex chronic medical care.

(٤) حيث تنص الفقرة الثانية من المبدأ رقم / ٥ أن " لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبيق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوي حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضي أو المعوقين، وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخري " للمزيد راجع: مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٣/١٧٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨، منشورة علي الموقع الالكتروني للمركز المصري لتعليم حقوق الانسان.

الأحكام الصادرة ضد الأشخاص البالغين سن الستين في سجن عمومي بدلاً من الليمانات[١]، كما أوجبت المادة /٣٤ من مشروع تعديل لائحة السجون علي الطبيب أن يبلغ مأمور الليمان بأسماء المسجونين الذين بلغوا سن الستين لعرضهم علي مدير عام الخدمات الطبية للمسجون لاعتماد تقدير سنهم توطئه لنقلهم إلي سجن عمومي[٢]

في ذات الوقت، أثبتت الكثير من الدرسات أن السجناء من كبار السن دائما ما يكونوا أكثر كلفة، حيث قدرت بعض الدراسات التي أجريت في عام ٢٠١١ أن السجين المسن يكلف ما يقرب من ٧٠٠٠٠$ سنوياُ لإيواء سجين أكثر من ٥٠، مقارنة بمتوسط قدره ٣٤,١٣٥$ لسجين أصغر سناً، وتأتي هذه الزيادة في المقام الأول أعلي بكثير من تكاليف الرعاية الصحية لكبار السن[٣]، مع مراعاة أن الافراج الصحي لا يقتصر علي السجناء المسنين فقط بل يمتد ليشمل كافة السجناء وأن كانت أكثر حالاته انتشاراً بين السجنائ المسنين .

ونظراً لما أثبتته العديد من الدراسات التي أجريت في شأن تكلفة إقامة المسن بما فيها متطلباتها داخل الدور أكثر من تكلفة ممن لا ينطبق عليه هذا الوصف، حيث أثبتت بعضها لذللك اتجه البعض إلي ضرورة العمل علي إيجاد حلول عملية تساعد علي انخفاض تلك التكلفة هذا من ناحية، مع الحفاظ في نفس الوقت الي تحقيق الهدف الأساسي من تقرير العقوبات وهو تحقيق الردع العام، وعدم تشجيع كبار السن علي ولوج طريق الجريمة.

لذا نري من وجهة نظرنا اقتراح بعض الحلول التي نعتقد أنه قد تسهم في حل المشكلة مع الحفاظ علي أغراض العقوبة[٤]وهي تتمثل في المقترحات الأتية :

أولاً: زيادة عدد المؤسسات العقابية الانفرادية[٥]، وإن كان هذا الحل يعد بمثابة أسوء الحلول التي يمكن طرحها وذلك بسبب ارتفاع تكلفته الاقتصادية الي جانب ارتفاع مصاريف الرعاية الطبية للمسن ذاتها.

ثانياً: الافراج الشرطي الطبي أو ما يعرف بالأفراج لأسباب صحية[٦]، حيث أن الافراج الصحي عن المسجون لأسباب الصحية وفقاً لقانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ يستند إلي نص المادة / ٣٦ والتي نصت

---

(١) نصت المادة / ٣ من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ علي أن " تنفذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الأتي ذكرهم في سجن عمومي: ج- الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمانات لأسباب صحية أو بلوغهم سن الستين أو..... ويصدر مدير عام السجون قرارا بتشكيل لجنة لتقدير صلاحية المسجون لنقله من الليمان واذا انحرف سلوك المسجون في السجن جاز اعادته إلي الليمان ".

(٢) راجع : المادة/ ٣٤ من مشروع تعديلات لائحة السجون الجديدة المقترحة، التي أعدتها اللجنة المشكلة بالتعاون بين وزارة الدخلية والمجلس القومي لحقوق الإنسان، وبالرجوع الي التشريعات المنظمة لحقوق السجناء نجد أنها تعترف السجين بالحق في الرعاية الصحية، التي تتم بأساليب ثلاثة الوقاية والعلاج والغذاء، راجع: د.مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،٢٠٠٨، ص٩٧ وما بعدها.

(٣) Jean mikle, Asbury park, health care for older inmates skyrocket

(٤) د. هاني محمد كامل المنايلي، العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، طبعة ٢٠١٠، ص٥١ وما بعدها.

(٥) للمزيد عن الحبس الانفرادي كأسلوب للتنفيذ العقابي، راجع: د.غانم محمد غنام، المرجع السابق، ص ٧١-٧٤.

(٦) د. أسامة شوقي الحوفي، السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، الاسكندرية، دار الفتح للطباعة والنشر، طبعة ٢٠١٤، ص١٢٢-١٢٣.

علي أن " كل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بخطر أو يعجزه عجزاً كلياً، يعرض أمره علي مدير القسم الطبي للسجون للفحص، بالإشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الافراج عنه .....".

ثالثاً : تحويل الجزء المتبقي من عقوباتهم إلي عقوبة السجن مع وقف التنفيذ، وذلك لإتاحة الفرصة لهم للعلاج خارج السجن متي كانت حالتهم الصحية يصعب علاجها داخل السجن .

رابعاً : إمكانية تفعيل نظام العفو عن السجين المسن عن مدة السجن المتبقية له في حالة اذا كانت مدة عقوبة سجنه الأصلية مبالغ فيها .

المبحث الثالث

مدي ضرورة سن تشريع خاص بحقوق المسنين وحمايتهم

هناك تساؤلًا هام يطرح نفسه ألسنا بحاجة في مجتمعنا إلي اصدار قانون خاص تكريماً لكبار السن، يحافظ علي أدميتهم ويحمي حقوقهم وفي نفس الوقت يحفظ كرامتهم ؟

وانطلاقاً مما قالته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السيدة / نافي بيلاي، احتفالاً باليوم الدولي للمسنين، للحاجة الماسة لتحسين حماية المسنين من الناحية القانونية، هنا نستطيع أن ندرك أهمية ذلك حيث أن أجهزة الأمم المتحدة وبصفة خاصة المجلس القومي لحقوق الانسان لا يلفتون الانظار الا عند الأمور ذات الاهمية.

وازاء عدم قدرة التشريعات المتفرقة المعنية بالمسنين علي توفير حماية كاملة وشاملة لهم وبصفة خاصة التي وردت في قوانين الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية والتقاعد. وجدنا أنفسنا أمام ضرورة ملحة لوضع تشريع خاص بحقوقهم وحمايتهم، يهدف الي التأكيد علي تلك الحقوق ويلزم أفراد أسرة المسن بالقيام بواجبتهم الأسرية تجاهه، ويضمن بقائه في وسطه العائلي محاطاً بأبنائه وأحفاده، ولضمان قيام المكلف برعاية المسن بما يقتضيه واجب الرعاية، يتعين تضمين نصوصه تقرير عقوبات جنائية توقع علي كل مكلف برعاية شخص مسن إذا امتنع عن القيام بالتزاماته المفروضه عليه تجاهه أو أهمل أو فرط في أداء واجباته[1].

وفي ذات الوقت يجب أن يتجه هذا التشريع نحو توفير حماية قانونية يتمتع بها المسن تجاه كافة أفعال العنف والإيذاء والاساءة ، سواء انطوت هذه الأفعال علي أفعال عنف مادي أو معنوي، وذلك بتجريم تلك الأفعال، والعمل علي رد كل سلوك منحرف تجاههم الي القواعد التي حددها المجتمع للسلوك الصحيح في ضوء القيم والعادات والتقاليد المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف، والعمل علي وضع آليات وقواعد إجرائية سهلة للتمكن من ضبط تلك الأفعال التي تصدر ضد كبار السن، والإبلاغ عنها وكشفها للوصول إلي الجناة الذين يرتكبون بحق المسنين تلك الأفعال، بجانب تكثيف التوعية بضرورة إبلاغ السلطات بحالات إساءة المعاملة، والكشف عن الضحايا وعلاجهم من قبل مقدمي خدمات الرعاية الصحية.

الي جانب ذلك، إعطاء الحق لكل شخص علم بوقوع جريمة أو أي فعل فيه انتهاك لأدمية المسن وحتي ولو كان لفظياُ في الابلاغ عن تلك الأفعال، وبذلك نستطيع توفير حماية فعالة لهم بالكشف عن تلك الأفعال. ومعاقبة مرتكبيها، وفي نفس الوقت تفعيل ما يعرف بالحق العام في شأن التنازل عن الجرائم التي ترتكب في حق المسنين، في حال تنازله

---

(1) د. عمرو طه بدوي، الحماية القانونية لحقوق المسنين، مرجع سابق.

عن البلاغ، وتطبيق العقوبة المقررة قانوناً لتحقيق الردع، مع ضرورة الاقرار للمسن بحقه في طلب المساعدة والدعم من الجهات القائمة علي حمايتهم، وذلك عند تعرضه لأي ممارسة تنطوي علي الاهمال أو اساءة المعاملة أو العنف .

ولحين اصدار هذا التشريع المتكامل الذي يهدف المشروع من وراءة إلي توفير تلك الحماية. يتعين علي الدولة أن تراجع تشريعاتها الجنائية القائمة كي تضمن المواجهة الفعالة ضد كل أشكال العنف والإساءة المرتكبة تجاه المسنين بما فيها أفعال العنف المعنوي التي تمس كرامتهم، وتشديد العقوبة عليها.

وفي النهاية، آن الأوان للنهوض المشرع المصري لسن تشريع يقر حقوق المسنين ويعمل علي ضمان حمايتهم وذلك من خلال الاعتراف بهم وبحقوقهم كفئة مجتمعية لها دور بارز في المجتمع وكشريحة لا يمكن تهميشها، والعمل علي حمايتهم .

الخاتمة والتوصيات

وبعد أن وصلت إلي خاتمة هذا البحث، وبالنظر إلي أهميته، وتعدد المشاكل فيه، أتمني أن أكون قد وفقت في عرض كافة النقاط التي ترتبط بحقوق المسنين وكيفية حمايتهم من الناحية القانونية سواء الجنائية أو المدنية، وإن لم يكن ، فيكفي ما أثرته فيها من أفكار فالإثارة تعني المناقشة التي تستدعي التفكير، والتفكير بداية للاختيار، الذي يكون دافعاً للقرار، والقرار ضروري للعمل، يحول السكون إلي حركة ، والتأخر إلي تقدم، وقد توصلت من هذا البحث إلي النتائج الأتية :

أولًا: نوصي المشرع بضرورة وأهمية العمل علي إعداد مشروع قانون موحد ومتخصص وشامل ومتكامل علي غرار القوانين المتعلقة بحماية حقوق الطفل وحقوق ذوي الاعاقة، يشتمل علي كافة حقوقهم الرئيسية، وفي نفس الوقت يلبي كافة احتياجاتهم ويعلي من قيم الاحترام والتوقير لهم، لا سيما أن تجميعها في تشريع واحد يضمن سد الثغرات والنواقص التي قد تكون موجودة في التشرثيعات المتفرقة المعنية بحقوقهم، فوجود مثل هذا التشريع وإصداره يمثل تطبيقاً عملياً لما أقرته العديد من الاعلانات والمواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان وبصفة خاصة التي تتعلق بتعزيز احترام وكرامة المسنين.

ثانياً: العمل علي انشاء وتخصيص مكتب مركزي لخدمات المسنين له فروع متعددة تشمل كافة أنحاء الدولة، بحيث يحدد مشروع القانون المعني بهم اختصاصاته كإصدار بطاقة خدمة المسن، وتلقي طلبات الأسرة البديلة للمسن، وتقديم الاستشارات الأسرية والاجتماعية للمسنين وأسرهم وتقديم التوعية اللازمة لأسرة المسن بكيفية التعامل معه والتعرف علي احتياجاته النفسية والصحية والغذائية، وتقديم خدمات جليس المسن، وتحويل طلبات المساعدة الاجتماعية إلي الجهات صاحبة الاختصاص، وتلقي كافة الشكاوي الخاصة بكبار السن خاصة الذين يتعرضون للعنف، أو الاستغلال المادي، وايصالها لذوي الاختصاص لاتخاذ اللازم تجاهها، وتقديم التوعية الغذائية للمسن وأسرته، اعداد دراسات ميدانيه وبحوث علميه تتعلق بكافة أحوالهم إلي غير ذلك من الاختصاصات .

ثالثاً: دعوة المشرع تضمين مشروع القانون الخاص بحماية حقوق المسنين ورعايتهم. بعض النصوص العقابية التي تقرر توقيع عقوبات جنائية توقع علي كل مكلف برعاية شخص مسن إذا امتنع عن القيام بالتزاماته المفروضه عليه

تجاهه أو أهمل أو فرط في أداء واجباته علي أن تتضاعف تلك العقوبة إذا كان المشمول بالرعاية أحد الوالدين، وذلك لضمان تقرير حماية جنائية فعالة لهم .

رابعاً: ضرورة العمل علي وضع إجراءات تكفل الابلاغ عن حالات سوء المعاملة ضد المسنين والتصدي لعواقبها، وذلك علي غرار ما فعله قانون المسنين الصادر سنة ٢٠٠٦ في جنوب افريقيا والذي يطالب الشخص الذي قد يشهد اساءة معاملة أي شخص كبير في السن سواء أكانت تلك المعاملة بدنيه أو نفسية أو دنسية أو اقتصادية الابلاغ عن هذا الانتهاك، علاوة علي منع كل من يسيئون معاملة كبار السن من العمل أو الاستخدام في أي مرفق يستضيف كببار السن أو في مكان تقدم فيه الرعاية المجتمعية لهؤلاء الأشخاص، وذلك بعد ما يتم تسجيل أسمائهم، مع الاقرار للمسن بالحق في طلب المساعدة والدعم من الجهات القائمة علي حمايتهم وذلك عند تعرضه لأي ممارسة تنطوي علي الاهمال او إساءة المعاملة أو العنف .

خامساً: حث وسائل الاعلام علي تبني قضايا كبار السن، ونشر ثقافة حقوقهم بين أفراد المجتمع، وتوعية المسن بحقوقه وتمكينه من ممارستها والانتفاع به ، وبث برامج اعلامية لتوعية الأسرة والمجتمع بحقوق واحتياجات المسنين والصعوبات التي تواجههم سواء داخل أسرهم أو خارجها، مع التأكيد علي دور الأسرة وواجب التزام أفرادها تجاههم بما يكفل حمايتهم واندماجهم في المجتمع .

سادساً: دعوه كافة الجهات والأجهزة الحكومية المعنية بالمسنين لبناء قاعدة بيانات ومعلومات تتعلق بأعدادهم ، ومشاكلهم والصعوبات التي تواجههم، وحصر المستفيدين منهم من الخدمات التي تقدمها أجهزة الدولة لهم، واعداد دراسات وبحوث تطبيقية وميدانية عنهم، الي غير ذلك من الأمور الخاصة بهم، وذلك تمهيداً لرفعها للقائمين علي اتخاذ القرار بتوجيه تعليماتهم نحو اتخاذ الاجراءات اللازمة لدعم حقوق المسنين ورعايتهم.

قائمة المراجع

المراجع العامة

- د. حسن صادق المرصفاوي، قانون الاجراءات الجنائية مع تطوراته ومذكراته الايضاحية وأحكام النقض في خمسين عاما، سنة ١٩٨١.
- د. عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٥.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، سنة ٢٠١٢.

المراجع المتخصصة

- د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، الاسكندرية، منشأة المعارف، طبعة ٢٠٠٩.
- د. أسامة شوقي الحوفي، السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، الاسكندرية، دار الفتح للطباعة والنشر، طبعة ٢٠١٤.

- أمين مصطفي محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي – دراسة في القانونين المصري والفرنسي، الإسكندرية، مطبوعات دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٠.
- أنة صامت، الحماية الجنائية الاجرائية للعلامات التجارية، دار الفكر العربي ٢٠١١.
- د. حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠١١.
- د. حسام محمد سامي جابر. نطاق الضبطية القضائية، القاهرة، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، طبعة ٢٠١١.
- د. سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقاً لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي ٢٠١٠.
- د. طارق نصار، سلطات مأمور الضبط القضائي في القانون المصري والإماراتي، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٤.
- عباس أبو شامة، العنف الأسري في ظل العولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٥.
- د. عمرو طه بدوي، الحماية القانونية لحقوق المسنين، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة.
- د. غنام محمد غنام، حقوق الانسان في السجون، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولي ٢٠١١.
- د. ممدوح خليل البحر، اختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الاماراتي والمقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١،
- د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.
- د. نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الطفل علي المستوي الدولي والإقليمي، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٠.
- نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، طبعة ٢٠٠٨.
- د. هاني محمد كامل المنايلي، العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، طبعة ٢٠١٠.

الرسائل العلمية:

- ادريس مسعود محمد الغويج، رسالة دكتوراه بعنوان، الحماية الجنائية الاجرائية للمستهلك في القانون الليبي، الاسكندرية، ٢٠١٢.
- محمد راشد أحمد الظنحاني، رسالة ماجيستير بعنوان، الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث في التشريع الاماراتي – دراسة مقارنة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٢.
- مشعل سلطان المشعل، الاختصاصات والسلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في النظام الكويتي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣.

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	٢
تقسيم الدراسة	٦
المبحث الأول الحماية الجنائية الموضوعية للمسنين	٧
المطلب الأول تجريم أفعال العنف والإساءة المرتكبة في حق المسن	٨
المطلب الثاني استحداث صور جديدة للجرائم المرتكبة في حق المسن	١٠
المطلب الثالث تقرير عقوبات جنائية توقع علي المكلف برعاية المسن	١١
المطلب الرابع تشديد العقوبة في حالة التعدي علي المسن	١٢
المبحث الثاني الحماية الجنائية الاجرائية للمسنين	١٣
المطلب الأول استبعاد المسن من نطاق تطبيق نظام الاكراه البدني	١٤
المطلب الثاني ابلاغ السلطات العامة بكل حالة اهمال أو سوء معاملة للمسن	١٦
المطلب الثالث منح المشرفين الاجتماعيين أو النفسيين صفة	١٧

الضبطية القضائية	
المطلب الرابع وقف تنفيذ عقوبة الاعدام علي المسن	١٩
المطلب الخامس المعاملة العقابية للسجين المسن	٢١
المبحث الثالث مدي ضرورة سن تشريع خاص بحقوق المسنين وحمايتهم	٢٤
الخاتمة والتوصيات	٢٥
قائمة المراجع	٢٦
قائمة المحتويات	٢٨